نموذج تعيين بعقد مؤقت

أنه في يوم: الموافق: / / ٢٠ حرر هذا العقد بين كلٍ من:

جهة اتحادية / هيئة / مؤسسة طرف أول

ويمثلها / بصفته/

وبين / طرف ثاني

جنسيته: ويحمل جواز سفر رقم ( ) بطاقة

هوية رقم ( ) وعنوانه:

داخل الدولة:

خارج الدولة :

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول:

وافق "الطرف الأول" على تعيين "الطرف الثاني" بموجب هذا العقد بوظيفة ( ) بالدرجة ( ) براتب شهري مقطوع قدره ( ) درهم يصرف اليه في نهاية كل شهر.

البند الثاني:

تكون مدة هذا العقد (بحد أقصى ثلاثة أشهر) اعتباراً من / / ٢٠ وتنتهي في تاريخ / / ٢٠ ويجوز "للطرف الأول" تمديدها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر.

البند الثالث:

يقر "الطرف الثاني" بأنه قد اطلع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته واللائحة التنفيذية ووثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وبأنه سوف يلتزم بجميع الواجبات والامتناع عن المحظورات الواردة بها والقرارات ذات الصلة.

البند الرابع:

يلتزم "الطرف الثاني" بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة أو بأية مهام أخرى يكلف بها ذات صلة بعمله.

البند الخامس:

على "الطرف الثاني" الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

البند السادس:

يخضع "الطرف الثاني" لفترة اختبار مدتها شهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويجوز "للطرف الأول" انهاء خدمة "الطرف الثاني" خلالها بعد فترة اشعار لمدة خمسة أيام عمل ، كما يجوز "للطرف الثاني" الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد اخطار "الطرف الأول" خلال فترة اشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السابع:

يستحق "الطرف الثاني" الاجازات الآتية:

1- إجازة بدون راتب لمدة خمسة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
2- إجازة الحداد براتب مقطوع.
3- إجازة مرضية براتب مقطوع بموجب تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية لمدة لا تجاوز خمسة أيام عمل وما زاد على ذلك يكون بدون راتب.

البند الثامن:

ينتهي هذه العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء خدمة "الطرف الثاني" لسبب من الأسباب الوارد بالمادة (١٠١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشان الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية واللائحة التنفيذية لهما .

البند التاسع:

إذا رغب الطرف الأول في تجديد هذا العقد فعليه أن يخطر الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء مدته شريطة إعطائه إشعارا خطيا بذلك وبعدها يتم تجديد العقد وتوثيقه بين الطرفين .

البند العاشر:

اتفق الطرفان على ان يكون المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء والنظم المكملة لها المرجعية في بيان حقوق وواجبات الطرفين او عند تفسير بنود هذا العقد.

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع "الطرف الأول" توقيع " الطرف الثاني"